



فعلنا في علمه عنده المنزلة ووجهه بخلافه في العلم والدين
 هذا ويتضح في العمل والاعمال قبل الفراغ من العمل في العمل
 بعد الشروع فيه وجوبه اجرة المثل الذي التعمير والاعمال
 في العمل والاول ولو وجد التعديل في العمل قبل العمل والعمل
 اجرة المثل ذلك فله اجرة مثله اذ ان عمل في هذه الحالة
 بذلك فله المستمات الثاني ولو علم المستمات الثاني فقط بعد
 بعد الشروع في العمل فله منه ستة ما علمه بعد علمه ولو
 تلقى امره وركب ما اتى في بعض الطريق او طريق فلا
 بشي العمل اذ ابرجه وكذا ان عمل في مجال الاعمال لكن
 ان وقع العمل مسلما او غير الشرائع على العمل استحق الا
 اجرة واذ لم يقبل جسمه لقبض العمل اذ ان عمل في هذا
 هو بالتعليم والاحسبه الموزنة ايضا ويصدق المثل
 اذ انكر شرط العمل او سعيه اي الطالب له في رده اي
 الايق لم يقفته الاصل فان اختلفا في العمل والعمل
 الاستحقاق في قدر العمل او قدر المردود مخالفا والعمل
 اجرة المثل والله اعلم واحكم وهو حسي ونعم
 الوكيل في الحق الاقرب من معادى المحتاج الى شرح المنهاج
 بخط مالكه الفقير اليه عفو ربه القدير الطاهر
 التوفيق الى ما يحب ويرضاه مولاه وبياله علمنا فاعلم
 وعلمنا متقبلا بحاجه محمد وآله سعيد بن يحيى بن سعيد
 بن عبد الله بافرحان افرح الله قبله برضا لا يوم لقاء وذلك
 يوم الخميس وشمس وعشرين في شوال سنة ثمان مائة وتسع
 من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد
 والحمد لله على التمام والحمد لله رب العالمين
 وصلوات سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 ما قاري الخط قل بالله مجتهد
 اعقر الحائضه يا خير معبودي

هذا هو
 القوام
 في القوام
 في القوام

مفهومه كونه الوقوف على العمل والاعمال في العمل
 حيث لا يصح العمل على حكم العادة بل يجب اجابة الفقيه ابن
 النجاشي في قوله على ما يابح اجرة الشبهة التي حرمت الفرض وجرم الحرام
 بوعن الهند الذي قد مره في كتابه العلامة بقوله الذي قد مره
 في كتابه وقال العلامة الاثر في قوله حسن وينبغي ان يكون هذا
 من قبيل الاشياء التي لا يوفق على غيرها الا كسرهما كما لم يبلغ المردود
 وغوه فاذا ركب الحطب فلم يثبت فقه ضاع فبرجعه جميعه كما
 يرجع من البطيخ جميعه اذا كسرت واما الحطب لا تكون كفتحة
 العبد في البيع الفاسد والقوانين التي يرجع بها وابد لا تملكه
 في بطنه في نظير المسئلة فيها نص الشافعي انتهى وخالف العلامة
 جمال الدين شمس الدين احمد الاشعري رحمه الله والمثله مذكوره في ايضاح
 التشريري والله اعلم التوفيق من سيد السعدي العلامة القروي
 لفهامه قريده وعه ووحيد دهره السيد الخميني محمد بن
 عبد الرحمن سليمان الاهدل الزبدي مشه الله بحجته
 واطرافه امين عن الاقول الذي في بعض الحواشي من اجل
 امدت في الصلاة عليه على ياره المصل فاجاب مشه الله بحجته
 الحمد لله رب العالمين سبل عن خصوصه المثل في العلم
 الحق عمده من سام الله فاجاب بقوله اما كون الصلاة على من
 المصلا وعن شماله فلم اجد نصا فيما لا يدي من الكتب المثل اوله والاحكام
 الفعل كونه عن يمين الامام حجه في من ذلك وامر في الشهادتين
 كون الاجتماع الفعلي كما انما يكون عند صلاح الارضه فالجواب عنه
 ان هذا الاجماع الفعلي في خصوصه المثل كما كان في احوال الارضه
 فلا يشترط استتمام هذا المصلاح الوقتي لهذا هذا وقال السهري
 في ذمرة الوفا ما نصه ولذا اجد في نفسي حلازة من الصلاة على بعض الاموات
 بارضه الشريف من جعل حلي الميت الى تلك الجهة المنيقه وقدر مسطحة